المطلب الثالث

أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء أن : للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة ، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة ، وطبيعة العقود مبنية على تحقيق المصالح أو ما يعبر عنها بالمقاصد ، ومع كون الفقهاء يرون أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد أم بالألفاظ والمباني ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية ، لكن هل الحكم على العقود بالصحة والبطلان بالنظر إلى المقاصد والمعاني ؟ أم إلى الشروط والأركان؟

أو بعبارة أخرى : ما الفرق بين قاعدة : هل العبرة في العقود بالمعاني أم بالألفاظ؟ وبين قاعدة : الأمور بمقاصدها ؟

إن الفرق بين القاعدتين يظهر في :التفرقة بين الحكم على العقد بالصحة والفساد ، وبين الحكم على العقد بالمشروعية ، فإن مدار القاعدة الأولى : العبرة في العقود بالمعاني أم بالمباني ؟ يعني في الحكم على العقد بالصحة والفساد.

فمتى تم العقد مستوفيًا أركانه ، وشروطه ، فهو صحيح ، لكن قد يوجد فيه بعض المشكلات ، كما لو كان هناك اضطرار أو إكراه ، ونحو ذلك فإن العقد لا يحل ، ومن ثم لجأ بعض الفقهاء إلى القول بأن المعتبر في العقود المعاني ،والمباني معًا حتى يصح العقد ، ويكون مشروعًا [1]؛ ولهذا فإن مدار القاعدة الثانية : أن الأمور بمقاصدها ، يعني الحكم على العقود بالقبول ، والرد أو بالثواب والعقاب ، أو بالكمال والنقصان.

ويتفرع على ذلك فرعان :

الفرع الأول: أثر المقاصد على عقد النكاح .

الفرع الثاني: أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح.

---

[1] – المبسوط ج 5 ص 69 ، بدائع الصنائع ج 3 ص 237 ، الهداية ج 1 ص186 ، مغني المحتاج ج 2 ص 65 .

الفرع الأول

أثر المقاصد على عقد النكاح .

أولا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا لم تتوافر الشروط والأركان في العقد، فإنه يكون فاسدًا أو باطلاً ، و لا يحل التعامل به ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام.

ثانياً : غياب المقاصد من الزواج، وإن كانت لا تؤثر على الشروط والأركان ، أي :شكلية العقد ، مثل : زواج المتعة فإنه مع توافر شروطه وأركانه من الإيجاب والقبول،والولي ، والشهود والمهر إلا أنه حرام لغياب مقاصد الزواج من الاستقرار، والسكن ، والمودة ، بل اشتراط عدم استمرارها الذي يؤدي إلى منع النسل .

فالحكم بتحريمه مبني على المقاصد ، ولهذا حرم كل نكاح في معناه كالزواج بنية الطلاق ،فهو وإن توافرت فيه أركانه ،وشروطه شكلا إلا أنه لا يحقق مقاصد الشرع من النسل ، والسكن ، والمودة ، فالعلاقة بين الحكم بشرعية العقود ، وبين مقاصد الشريعة لتلك العقود علاقة قوية ، وكذلك الزواج مع الإكراه أو البيع ، بدون توافر التراضي المشروط له لا يكون مباحًا مشروعًا كما في قوله ﷺ :" إنما البيع عن تراض" [1] وإن توافرت أركانه الشكلية.

ولهذا يجب أن يفرق بين الحكم الوضعي ، والحكم التكليفي ، يعني الحكم بصحة العقد أو بطلانه ، أو بمشروعيته ، وعدم مشروعيته،فكم من عقد صحيح غير مشروع لمخالفته المقاصد الشرعية ،فالعقد الصحيح قد يكون صحيح مشروع ، أو صحيح محرم بخلاف الفاسد، فإنه غير مشروع قطعًا .

وإن توافرت فيه المقاصد : كالنكاح بدون ولي وشهود ،عقد غير صحيح ، وهو غير مشروع حتى ولو قصد إلى تحقيق التناسل ، والسكن ، والمودة ، بخلاف الزواج المستوفي للأركان والشروط ، ولا يقصد الدوام ، أو يقصد الأضرار بالزوجة ، بعدم تأدية حقوقها ، فإنه يأثم ؛ لأنه فعل أمراً محرماً أو نوى أمراً محرمًا مخالفًا لقصد الشرع من النكاح ، وهذا معناه أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ومنها النكاح فتجعل الشيء حلالاً ،أو حرامًا، أو صحيحًا أو فاسدًا، أو

---

[1]- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب بيع الخيار رقم (2185) ج 2ص 737. قال الشيخ الألباني : وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه رقم (4967) ج 11 ص 340 .

صحيحًا من وجه فاسدًا من وجه ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة،أو مستحبة أو محرمة ،أو صحيحة أو فاسدة .[1]

ولهذا فإن من لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر للخمر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ، وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد ، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود ، وقد صرحوا بذلك ،وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله ﷺ

والدليل على ذلك من السنة النبوية أحاديث كثيرة من أهمها مايلي:

1- ما في صحيح البخاري : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشتري والناكح إذا قصد ألا يؤديا العوض، فهما بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة

وهذا يعني أن :المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ،وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً فإن الرجل إذا اشترى ،أو استأجر ،أو اقترض، أو نكح ،ونوى أن ذلك لموكله ،أو لموليه كان له، وان لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.[3]

2- ما روي أنه ﷺ قال: " أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت و هو زان ،و أيما رجل اشترى من رجل بيعاً، فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت و هو خائن ،و الخائن في النار"[4]

وفي رواية عن صهيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها ،لقي الله عز وجل وهو زان إلا أن يتوب "[5]

---

[1] – إعلام الموقعين ج 3 ص 98.

[2] – أخرجه البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم (2257) ج 2 ص 841.

[3] إعلام الموقعين ج 3 ص 99.

[4] – أخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ج 1ص 505 رقم (5043) قال الألباني : (ضعيف جدا) انظر حديث رقم : 2235 في ضعيف الجامع .

[5] – سبق تخريجه .

وجـه الدلالـة :دلـت هـذه الروايـات علـى أن: المقاصـد معتبرة فـي النكـاح ،وتـؤثر فـي مشـروعيته ،ولهـذا فإنـه يجـب علـى المكلـف تحقيـق المقاصـد الشـرعية مـن الـزواج ، والاجتهاد في ذلك ، وعدم مخالفتها ؛ حتى يكون تصرفه مشروعًا.

الفرع الثاني

أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح

سبق أن المقاصد الأصلية للزواج هي :مقاصد الشرع من الزواج ، فليس فيها حظ للمكلف ، وحظوظ المكلف تابعة لها ، فمقصود النكاح شرعًا تكثير النسل الذي تتحقق به المباهاة بالأمة يوم القيامة ، أو في الدنيا والآخرة ، وأن المقاصد التبعية هي : التي روعي فيها حظ المكلف ، فهي وإن لم تكن مقصودة بالمحل الأول إلا أنها تؤدي إلى حصول المقاصد الأصلية ، أو تابعة لها فمثلا : شهوة الطعام ، والشراب من أجل الحفاظ على الحياة .

والشهوة إلى النساء تحرك الإنسان إلى الأسباب الموصلة لها من الاكتساب والإنفاق ونحوها .[1]

ويتفرع على ذلك التقسيم مسائل من أهمها ما يلي :

أولاً: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية (الأصلية) ؛لأنه إذا وقع على المقاصد الأصلية لا خلاف في صحته ومشروعيته قطعًا ؛لأنه مطابق لقصد الشرع في أصل التشريع ؛لأن المقصود الشرعي في التشريع: إخراج المكلف عن داعية هواه إلى تحقيق مراد الله تعالى ، ولهذا قال ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " [2]

ويترتب على ذلك ما يلي :

(أ) أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب للإخلاص وصيرورة العمل عبادة .

(ب) ليس واجبًا على الإنسان أن يراعي حظه من حيث هو حظه ؛لأن في إباحة الشرع له ، إنما هو تفضيل ، وامتنان من الله ، وليس واجب على الله مراعاة مصالح

---

[1] – الموافقات ج 2ص 179.

[2] –أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ،ذكر إسلام العباس رضي الله عنه و اختلاف الروايات في وقت إسلامه رقم (5433) ج 3 ص 376.– أحاديث في ذم الكلام وأهله ، الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي ج 2 ص 169. كنز العمال ، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (1084) ج 1 ص 377 ، مشكاة المصابيح ج 1 ص36، رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينه : هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

العبد ، وإنما هو جائز على القول بالوجوب العقلي ، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي كاف في ذلك .[1]

ثانياً : أن مراعاة المكلف للمقاصد الأصلية ، يجعل تصرفاته كلها عبادات ، كما في قوله ﷺ:" في كل ذات كبد رطبة أجرا" [2]

وقوله ﷺ في النكاح عن أبي ذر:" أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ :يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ،قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة ،وكل تكبيرة صدقة ،وكل تحميدة صدقة ،وكل تهليلة صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة ،ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة .قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ،ويكون له فيها أجر، قالﷺ: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " [3]

ثالثا : أن العمل وفق المقاصد الأصلية ينقل الأعمال غالبًا من أحكام الإباحة إلى الوجوب ؛لأن حفظ المقاصد الأصلية مبني على حكم الوجوب ؛لأنها مشروعة لحفظ الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها .

أما العمل وفق المقاصد التبعية ،فإنه لا يستلزم الوجوب ، وإنما يكون مبناه الإباحة أو الكراهة أحياناً أو المنع ، كما هو الحال في منع الزواج عندما يكون فيه ضرر ولا يحقق المقاصد الأصلية .

رابعاً : أن مراعاة المقاصد الأصلية يشمل المقاصد التبعية ضمنًا ، فالزواج من أجل الولد الصالح يحقق للزوجين المنعة ، وقرة عينهما ، وإعفافهما ، وزينة الحياة الدنيا بالبنين، ونحوها .

بخلاف المقاصد التبعية ، وإن مراعاتها لا تحقق المقاصد الشرعية غالبًا ، ولهذا قالﷺ :"من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا

---

[1] – الموافقات ج 2ص 197.

[2]– أخرجه البخاري –كتاب المظالم والغصب ، بَاب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا رقم (2286 ج 8 ص 353 ، رقم (5550) ، ج 18 ص 424

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم (1674) ج 5ص 177.

ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو ليصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"[1]

فالظاهر من ذلك ‘رادة قصد الزواج من أجل المال فقط ، أو الحسب فقط ..... ؛ لأن من يفعل ذلك يبحث عن حظ نفسه دون مراعاة لمقاصد الشرع من الزواج ، وما هكذا يكون حال العبد مع مولاه. [2]

خامساً: أن العمل وفق المقاصد الأصلية ، يصير بالطاعة أعظم أجرًا ،وثوابًا ، ولا يتحقق ذلك مع المقاصد التبعية .

سادساً : أن العمل وفق المقاصد التبعية ، إما أن تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا .

أما الحالة الأولى : أي عند مصاحبته للمقاصد الأصلية فهو : عمل بما أمر الله ، جاء ممتثلاً لما أمر الله به .

وأما الحالة الثانية : فهو عمل بالهوى المجرد ، ومراعاة حظ النفس ، وهو مباح إلا أن يكون مخالفًا لقصد الشرع .

كما لو قصد بها عملاً جاهليًا أو اختراعًا شيطانيًا ، أو تشبيهًا بغير أهل الملة : كشرب الماء ، أو العسل على صورة شرب الخمر ، فهذا نوع من الشرك .

سابعاً : من الآثار المترتبة على تقسيمة مقاصد النكاح إلى أصلية وتبعية : أن المقاصد التبعية على مراتب ودرجات وهي قسمان بحسب ارتباطها بالمقاصد الأصلية:

القسم الأول : ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ، وتحقيقها بالضرورة ، فلا خلاف أنها من مقاصد الشرع ؛لأن في قصدها قصد للمقاصد الأصلية ، وتحقيق لمقاصد الشرع ، مثل : قصد تحقيق المتعة ، فإنه مرتبط بالنسل ارتباطًا وثيقًا ، ومستلزم له ، وكذلك عفة الفروج ، وقضاء الشهوة لازم للنسل ،ولا تنفك عنه عادة غالبًا .

---

[1] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف مجمع الزوائد ج 4 ص 523 السلسلة الضعيفة ج 3 ص 168 قال في المقاصد: لم أقف عليه ولكن عند أبي نعيم عن أنس رفعه من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه إلا بارك الله له فيها وبارك لها فيه.

[2] –الموافقات ج 2ص 204.

القسم الثاني : المقاصد التبعية التي تقتضي زوال المقاصد الأصلية ، فالقصد فيها مخالف لقصد الشرع ، فلا تصح . مثل : الزواج بنية الطلاق ، أو بشروط تجعل الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية لمخالفتها ، وكاشتراط التحليل والمتعة نحوها .

ثامناً : أن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية، لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية ، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب، كما أن تلك المقاصد التبعية تختلف بحسب تفاوت درجاتها .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

(أ) أن النكاح بقصد الاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتجمل بمال المرأة ،أو قيامها عليه ، وعلى أولاده منها ،أو من غيرها ، أو إخوته ،أو التحفظ من الوقوع في الحرام ، وإن كان من المقاصد التبعية ، إلا أنه مثبت للمقصد الأصلي ، ومقوٍّ لحكمته ، ولا تخالفه ، فهذه المقاصد وإن كانت تبعية إلا أنها مشروعة وقصدها لا يؤثر على الزواج سلبيًا .[1]

(ب) أن المكلف إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة ، ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل ، فليس ذلك خلافًا لقصد الشرع ؛لأنه من مستلزماته .[2]

(ج) أن النكاح بقصد المتعة أو التحليل ، أو الإضرار بالزوجة ، مخالف لقصد الشارع ، ومحقق للتعاون على الإثم والعدوان . [3]

(د) حرَّم الإسلام الزواج الذي يكون مظنة إلى قطيعة الرحم[4] ، مثل : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو الجمع بين المرأة وبنتها ، أو المرأة وأختها ، وعلل ﷺ ذلك التحريم بقوله ﷺ:"إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم" [5]

---

[1] – الموافقات ج 2 ص 398.

[2] – المرجع السابق ج 2 ص 408.

[3] – المرجع السابق ج 2 ص 399.

[4] - بدائع الصنائع ج 2 ص 534، ص 535.

[5] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير الباب الثالث ، رقم (11763) ، ج 10 ص 31 .

الخاتمة

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا: أن مقاصد الزواج لا حصر لها، فهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي كتكثير النسل، وإنجاب الولد الصالح، وحفظ الأنساب ومنها ما هو تبعي مثل إباحة الاستمتاع ، والتحصين، وغض البصر، والعفة، ، وتحقيق التواصل بين أبناء المجتمع ، والإنفاق على المرأة ونحو ذلك، وبعض هذه المقاصد أولي من بعض، وكلما كان المسلم محافظًا عليها ، وعلى تحقيقها ، كلما كانت الحياة الزوجية أكثر نجاحًا ، وانسجامًا بين الزوجين.

ثانيا:أن المقصد الأصلي للزواج أنه مشروع للتناسل ، لتكثير أمة سيدنا محمد ﷺ ، والحفاظ على النوع البشري من الانقراض ، وإنجاب الولد الصالح، ويستحب اقترانه بهذه النية الصالحة ، وان اقتران الزواج بهذه النية يكثر أجره وثوابه، ويكره التزوج بنية المتعة المجردة أو النية الآثمة التي يكون فيها غدر أو خيانة بالزوجة أو ما ينافي مقصود الشرع من الزواج ويتنافي مع طبيعة عقد الزواج.

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1- استحباب نكاح الولود .

2- كراهية أو تحريم نكاح العاقر والعقيم .

3- كراهية أو تحريم العزل .

4- حرمة قطع النسل ، ومنع الإنجاب مطلقًا .

5- كراهية تحديد النسل بغير عذر شرعي يبيحه .

6- اشتراط عدم الوطء ، أو عدم القسم ، أو العزل، اشتراط باطل يلغو فيه الشرط ويصح العقد؛ لأن النسل لايتم إلا به .

ثالثا :من مقاصد الزواج الأصلية حفظ الأنساب إذ لا يمكن حفظ الأنساب إلا بالزواج، ويترتب على ذلك أحكام أهمها :

1- تحريم الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وشيوع الفاحشة، وانعدام الطهارة .

2- تحريم وبطلان كل نكاح لا يؤدي إلى حفظ الأنساب . **ومن ذلك ما يلي :**

1) تحريم نكاح البدل .
2) تحريم نكاح الشغار .
3) تحريم نكاح الرهط .
4) تحريم نكاح المتعة .
5) تحريم نكاح المؤقت وما في معناه كالنكاح بنية الطلاق .
6) تحريم نكاح البغايا أو الرايات .
7) تحريم النكاح السري وما يجري مجراه .
8) تحريم نكاح المحلل،ومن ثم يحرم اقتران الزواج بنية التحليل أو المتعة أو الطلاق.

3- تمييز النكاح عن غيره من العلاقات التي يمكن أن تكون بين الرجل والمرأة ؛كي يشتهر أمره من خلال عدة أمور أهمها :

1) إعلانه وإظهاره بدعوة الناس لحضوره ،و استحباب العقد في المسجد ، و توثيقه
2) عدم قبوله للتأقيت، فيجب أن يكون مؤبدًا .
3) لزومه وعدم قبوله للخيار .

رابعا: من المقاصد التبعية للزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ فإذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين ،لم يتحقق مقصود الزواج ، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها فاستحكم الشجار والخصام والعداء ، فجعل للطلاق مشروعية عندما يستحكم الشقاق بين الزوجين، فالمصلحة حينئذ في الطلاق ، وليس في النكاح ، ومع ذلك يكون أبغض الحلال عند الله الطلاق، وكذلك تحريم التزاوج بين الجن والإنس ، وبين المسلم والكافرة لعدم تحقيقه مقاصد النكاح .

خامسا: من مقاصد الزواج التبعية تحقيق التواصل بين العائلات؛ من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما ، وبيان قوة العلاقة بالزواج ، وأهميتها في المجتمع ولذلك سادسا: يجب أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وينبغي إمساكها مع كراهته لها ،لقوله تعالى :﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

سابعا: ليس الزواج عقد خدمة ، ولا المقصود منه ذلك ،ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ومع ذلك يندب

للزوج الغني أن يوفر لزوجته خادمة متى قدر على ذلك ،والمرجع في ذلك إلى العرف .

ثامنًا: على الزوج أو كلا الزوجين ألا يضار صاحبه ؛لأن ذلك مناف للمودة والرحمة و السكن التي هي قوام مقاصد الزواج ، و التي يبنى عليها الزواج ويجب أن يحققها الزواج في المجتمع.

تاسعًا: للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة ، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة .

عاشرًا: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية (الأصلية)؛ لأن مراعاة للمقاصد الأصلية ، يجعل تصرفاته كلها عبادات وكذلك فإن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية ، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب.